

جامعة محمد خضر بسكرة

ماستر 1: النشاط البدني الرياضي المدرسي

السنة الجامعية 2024/2023

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

قسم التربية الحركية

امتحان السادس الأول في مقياس التشريع المدرسي

السؤال الأول:

تكتسي المجالس التربوية في أي مؤسسة تربوية أهمية بالغة باعتبارها مجالاً خصباً للإعلام والاتصال بين مختلف الفاعلين، بل تمثل قنوات مهمة للتلقى والتبيّع لمختلف المعلومات والتوجيهات والاقتراحات التي تساعد على إيجاد المناخ الملائم لعمل تربوي وبيداغوجي منسجم ومتناقض.

المطلوب:

ما هي هذه المجالس؟ وما هو دورها؟ مع الشرح (10 نقاط)

السؤال الثاني:

من أجل التكفل الجيد بالرياضة المدرسية سواء داخل المدارس أو خارجها، قام المشرع الجزائري بوضع هيئات خاصة لذلك.

المطلوب:

- ما هي هذه الهيئات؟ مع إعطاء تعريف مختصر لكل هيئة. (10 نقاط)

بالتفويف

الإجابة النموذجية لمقياس التشريع المدرسي

الجواب الأول : 10 نقاط

تمثل هذه المجالس المحلية حسب القرارات التالية:

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية و لا سيما المواد: 103، 30، 102.
 - قرار رقم 68 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس الأقسام (ثانوي/متوسط)
 - قرار رقم 69 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التعليم (ثانوي/متوسط)
 - قرار رقم 70 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التربية و التسيير في المتوسطة.
 - قرار رقم 71 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التوجيه و التسيير في الثانوي
 - قرار رقم 72 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التنسيق الإداري (ثانوي/متوسط)
 - قرار رقم 73 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التأديب (ثانوي/متوسط)
 - قرار رقم 74 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس القبول و التوجيه (التعليم الثانوي العام و التكنولوجي)
 - المنشور الوزاري 410 مؤرخ 1990/01/15 يحدد مهام المجلس الصحي.
 - القرار الوزاري 296 مؤرخ 2006/06/17 يتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية.
- (2.5 نقطة)

► مجلس القسم (القرار 68/18): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره تربوي لأنّه يناقش كل القضايا التي تخص الفوج التربوي.

► مجلس التعليم (القرار 18/69): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره بيداغوجي و مالي (مناقشة الاعتمادات المالية المخصصة لتدريس المادة)

► مجلس التربية و التسيير (القرار 18/70): ينشأ بمؤسسات التعليم المتوسط و دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدرس (عدم عضوية التلاميذ فيه).

► مجلس التوجيه و التسيير (القرار 18/71): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدرس.

► مجلس التنسيق الإداري (القرار 18/72): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره يتمثل في مساعدة مدير المؤسسة في اللتبسيير اليومي عن طريق التشاور في كل ما يهم المؤسسة.

► مجلس التأديب (القرار 18/73): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره مزدوج يجازي المتفوقين و يؤدب التلاميذ المخالفين.

► مجلس القبول و التوجيه للسنة الثانية ثانوي (القرار 18/74): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دون غيرها، دوره بيداغوجي توجيهي.

► مجلس النشاط التربوي (القرار 91/148): ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره بيداغوجي تربوي نظراً للمهام التي حددت له.

► المجلس الصحي (المنشور الوزاري 90/410): ينشأ بمؤسسات التعليم كافة، دوره صحي تربوي.

► مجلس المدرسة الابتدائية (القرار 296): ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره يعتمد على العمل بمشروع المؤسسة. (7.5 نقطة)

ج 2/ تتمثل هذه الهيئات في:

و تتمثل هذه الهيئات في الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية (F.A.S.S) و هي أعلى هيئة وطنية معنية بتنظيم و تسخير الأنشطة الرياضية المدرسية. (2.5 نقطة)

و ثمانية (8) رابطات جهوية للرياضة المدرسية (L.R.S.S)، و هي هيئة معنية بتنظيم و تسخير الأنشطة الرياضية المدرسية بين مجموعة من الولايات محددة سلفا .
(2.5 نقطة)

و ثمانية وأربعون (48) رابطة ولائية للرياضة المدرسية (L.W.S.S)، و هي هيئة معنية بتنظيم و تسخير الأنشطة الرياضية المدرسية داخل الولاية. (2.5 نقطة)

و الجمعية الثقافية والرياضية (A.C.S) يكون قرار اعتمادها من طرف مديرية التربية ويكون إجباريا في كل المؤسسات التربوية الابتدائية، المتوسطة ، الثانوية والتي تعطي مجموع ولايات التراب الوطني. و تعمل على تنظيم مسابقات ثقافية و فنية و رياضية.
(2.5 نقطة)